في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المعين ولانه ينصرف الى
حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت جنابته عن اعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنية الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح
وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل
اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في
المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى
ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة ولنا اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل
من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال
في المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند
غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه

او يحتاج

57

او يحتاج الى اللمس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده
والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شي من بدنه على المصحح عند
الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما
غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما
في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة
فان كان النجس عينيا ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة في
النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة
والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا
وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها
الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجا
والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما يظهر من صماخ الاذنين
ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة حتى ما تحت القلفة
وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير
معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف
كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل
يسن كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)